

وسائل الشيعة

[184] ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (1). (25378) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: ذكر النساء عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (1). 98 - باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية و النصرانية، وتحريم وصف الأجنبية للرجال (25379) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لازواجهن. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، مثله (1). (25380) 2 - وفي (عقاب الاعمال): بسند تقدم (1) في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل _____ (1) معاني الاخبار: 156 / 1. (3) الفقيه 3: 366 / 1741. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 123 من هذه الأبواب. الباب 98 فيه حديثان (1) الكافي 5: 519 / 5. (1) الفقيه 3: 366 / 1742. (2) عقاب الاعمال: 337. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. (*)
